وزارة التعليـــم العالـــي والبحـث العلـــمي

مديرية الدراسات القانونية والأرشيف

# القوانين الأساسية الخاصة بأسلاك الباحثين الدائمين

# 2017-1986

جوان 2017

مرسوم رقم 86 ـ 52 مؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 يتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التكوين المهني والعمل،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 الذي يحدد المدة القانونية للعمل،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 08 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالعطل السنوية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 06 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 115 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام البحث التي يقوم بها اعضاء أسلاك المدرسين في التعليم العالي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 184 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بالراحات القانونية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 298 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتنظيم التكوين المهني في المؤسسة وتمويله،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 300 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 الذي يحدد شروط توظيف المكونين في المؤسسة وعملهم ومرتباتهم.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 302 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بكيفيات تطبيق الاحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والذي يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 159 المؤرخ في

8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة البحث العلمي والتقني،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

## الباب الاول
## احكام عامة

المادة الاولى : عملا بالمادة 2 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، يحدد هذا المرسوم الاحكام المطبقة على العمال الذين يمارسون عملهم فى قطاع البحث العلمى والتقنى .

المادة 2 : يشمل قطاع البحث العلمى والتقنى هياكل البحث وهيئاته، المحدثة فى اطار المخططات والبرامج الوطنية الخاصة بالبحث العلمى، حسب الشروط والكيفيات المحددة فى التنظيم المعمول به.

المادة 3 : تبين القوانين الاساسية الخاصة بالهيئات المستخدمة، أحكام هذا القانون الاساسى النموذجى المطبقة على عمال البحث الذين يمارسون عملهم فى هياكل البحث العلمى والتقنى وهيناته المنصوص عليها فى المادة 2 أعلاه.

المادة 4 : ينقسم عمال البحث العلمى والتقنى، فى مفهوم هذا المرسوم، الى مستخدمى البحث ومستخدمى الدعم :

ـ مستخدمو البحث الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها فى أحكام المواد من 22 الى 27 ادناه مدعوون لشغل مناصب العمل الآتية :

★ مدير البحث،
★ المشرف على البحث،
★ المكلف بالبحث،
★ الملحق بالبحث،
★ المكلف بالدراسات.

ـ مستخدمو الدعم هم جميع العمال الذين يساعدون على أعمال البحث ولا يشغلون مناصب العمل المنصوص عليها فى الفقرة السابقة.

يبقى مستخدمو دعم البحث خاضعين للاحكام المطبقة على منصب العمل الذى يشغله كل واحد منهم الا اذا خالفت ذلك أحكام ينص عليها هذا المرسوم.

المادة 5 : يشارك عمال قطاع البحث العلمى والتقنى، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية كل حسب منصب عمله فى النشاط الوطنى الخاص بالبحث العلمى والتقنى بغية ايجاد الحلول النوعية والاصلية للمشاكل التى تتولد عن الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية.

تتمثل مهام عمال البحث على الخصوص فيما يأتى :

ـ المساهمة فى اعداد معارف جديدة،

ـ السعى الى الزيادة فى قدرات فهم العلوم والتقنيات والتحكم فيها،

ـ المشاركة فى حماية التراث الثقافى والفنى والتاريخى والرفع من شأنه،

ـ المشاركة فى ضبط مواد جديدة، ومنتجات، واجهزة، واساليب، ونماذج، وتقنيات، وطرائق ونظريات أو المشاركة فى تحسينها.

المادة 6 : يجب أن تتخذ المصالح. والهيئات العمومية. فى اطار التنظيم المعمول به، أى اجراء من شأنه ان يسهل عمل الباحث ويشجعه، لاسيما تمكينه من الوصول الى ما يحتاج اليه لانجاز مهامه من اعلام ووثائق.

المادة 7 : يجب على العمال التقيد بالسر المهنى، طبقا لاحكام المادة 37 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

تبين نصوص شروط مناهج البحث واساليبه ونتائجه وكيفيات ذلك حسب نوعية اعمال البحث وطابعها.

المادة 8 : يجب أن تقوم الهيئة المستخدمة، في اطار انجاز مخططات التكوين السنوية والمتعددة السنوات وقصد تحسين كفاءات العمال ومؤهلاتهم وضمان ترقيتهم الاجتماعية والمهنية، على الخصوص بما يأتي :

ـ ضمان تكوين مستخدمي دعم البحث العلمي والتقني،

ـ تنظيم أعمال تجديد معلومات مستخدمي البحث العلمي والتقني وتحسين مستواهم .

يجب على العمال أن يتابع دروس التكوين والدورات او الاعمال التكوينية التي تنظم لاجله.

يمكن الباحث أن يدعى، في الحدود التي تتماشى مع اعماله في البحث، الى المشاركة في اعمال التكوين التي تبرمجها هيئته المستخدمة

المادة 9 : يمكن أن يرخص للباحث بالمشاركة في ملتقيات او أيام دراسية او مؤتمرات ذات طابع علمي التي لها علاقة بأعماله، سواء عبر التراب الوطني او في الخارج، ويستفيد، لهذا الغرض مدة اقصاها 20 يوما مدفوعة الاجر في السنة تستعمل حسب الشروط والكيفيات التي تحددها الهيئة المستخدمة.

المادة 10 : يجب على العامل الباحث، في اطار البرنامج الذي تسطره الهيئة المستخدمة وحسب الاجراءات المقررة وبغية ضمان انسجام اعمال البحث وتكاملها مع اعمال التنمية ان يؤدي فترات عمل لدى مؤسسات وهيئات عمومية.

ويظل العامل الباحث في هذه الوضعية منتميا الى هيئته المستخدمة الاصلية بما في ذلك ما يخص مرتبه.

تحدد كيفيات تنظيم هذه الفترات ومدتها في القوانين الاساسية الخاصة بالهيئات المستخدمة.

المادة 11 : يمكن الباحث أن يدعى طوال حياته المهنية، في اطار البرنامج الذي تسطره الهيئة المستخدمة حسب التنظيم المعمول به والاجراءات المقررة، الى قضاء فترة عمل علمي تتراوح بين 6 أشهر و11 شهرا، لدى مؤسسات أو هيئات اجنبية للبحث ويبقى تابعا خلال هذه الفترة لهيئته المستخدمة الاصلية، ويتقاضى الاجر الاساسي وتعويض الخبرة.

يضبط هيكل هيئة البحث كيفيات تنظيم هذه الفترات بعد استشارة المجلس العلمي.

لاتطبق أحكام هذه المادة على الباحثين غير المتفرغين.

المادة 12 : تكون اختراعات الباحث واكتشافاته ملكا للهيئة المستخدمة مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به فيما يتعلق بجعل العامل مستفيدا من النتائج.

المادة 13 : يمكن الباحث، في اطار التنظيم الجاري به العمل، ان ينشر نتائج اعماله العلمية وبهذه الصفة يتمتع بحماية حقوقه كمؤلف .

المادة 14 : يخضع الباحث للتعليم التقني المنتظم الذي تمارسه الاجهزة المحدثة لهذا الغرض، زيادة على كيفيات التقويم الاخرى المقررة في النصوص التنظيمية.

المادة 15 : يخضع مدير البحث واستاذ البحث للتقويم الذي تمارسه هيئة وطنية تبين كيفيات تنظيمها وعملها في نص لاحق.

## الباب الثاني

## علاقة العمل

### الفصل الاول

### التوظيف

### القسم الاول

### أحكام عامة

المادة 16 : يجب ان يشتمل ملف التوظيف على الوثائق الاثباتية الخاصة بالمترشح من حيث حالته المدنية وجنسيته، ومؤهلاته، وخبرته، المهنية، وأهليته البدنية والمعنوية، وان اقتضى الامر

الاعمال والدراسات والابحاث ومنشوراته العلمية التكنولوجية التي أنجزها.

كما يجب على المترشح ان ينجح في مسابقة أو اختبار توظيف.

يتوج توظيف العامل باعداد الهيئة المستخدمة وثيقة التزام.

المادة 17 : يخضع العامل الموظف لفترة تجريب مدتها شهر واحد (01) على الاقل وستة (06) اشهر على الاكثر.

غير ان فترة التجربة تحدد بتسعة (09) أشهر اذا تعلق الامر بمناصب المسؤولية ومناصب عمل الباحثين تبين كيفيات تطبيق هذه المادة في القوانين الاساسية الخاصة بالهيئات المستخدمة.

المادة 18 : يمكن أحد الطرفين أن ينهي علاقة العمل، خلال فترة التجربة، بما يأتي :

- اشعار مسبق لعمال التأطير والعمال الباحثين مدته خمسة عشر (15) يوما،
- دون اشعار مسبق للعمال الآخرين.

المادة 19 : يجب على الهيئة المستخدمة، عقب انتهاء فترة التجربة عندما تكون هذه الفترة ناجحة، أن تثبت العامل في منصب عمله بمقرر يبين خاصة منصب العمل وتصنيف المنصب والاجر الذي يرتبط به ومكان العمل.

المادة 20 : يمكن العامل في قطاع البحث العلمي والتقني في اطار أحكام المادة 117 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، أن يستفيد ترقية، اذا توفرت فيه الشروط المطلوبة للالتحاق بمنصب العمل المطلوب شغله.

يتم الالتحاق بمنصب العمل الجديد على أساس مسابقات أو اختبارات أو امتحانات مهنية تجرى على العمال المسجلين في قائمة التأهيل.

المادة 21 : عملا بالمادة 59 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، يمكن الهيئة المستخدمة التي يتعذر عليها أن تجد عاملا تتوفر فيه الشروط المطلوبة لشغل منصب شاغر لديها أن تستخدم استثناء، عاملا لاتتوفر فيه شروط الالتحاق بهذا المنصب ولا يجوز أن تتجاوز مدة شغل منصب العمل المذكور ستة (6) أشهر.

لا تنطبق أحكام هذه المادة على مناصب الباحثين.

## القسم الثاني

## شروط توظيف الباحثين وترقيتهم

المادة 22 : يتم توظيف الباحث على أساس المسابقة، زيادة على الشروط المنصوص عليها في المواد من 23 الى 27 ادناه.

المادة 23 : يمكن أن يوظف في منصب مدير البحث الاشخاص الآتية اوصافهم :

- استاذ التعليم العالي الذي له ست (6) سنوات تجربة في ممارسة مهنته على الاقل تؤكدها اعماله العلمية ومنشوراته.
- حامل شهادة الدرجة الثانية من الدراسات العليا أو شهادة معترف بمعادلتها وله ثماني (8) سنوات تجربة في تخصصه على الاقل، تؤكدها اعماله العلمية ومنشوراته.
- المشرف على البحث الذي قضى اربع (4) سنوات خدمة فعلية على الاقل، وسجل في قائمة التأهيل للالتحاق بمنصب مدير البحث.

المادة 24 : يمكن أن يوظف في منصب المشرف على البحث الاشخاص الآتية اوصافهم :

- حامل شهادة الدرجة الثانية من الدراسات العليا أو شهادة معترف بمعادلتها وقضى اربع (4) سنوات تجربة في تخصصه على الاقل تؤكدها اعماله العلمية ومنشوراته.
- المكلف بالبحث الذي قضى أربع (4) سنوات خدمة فعلية على الاقل وسجل في قائمة التأهيل للالتحاق بمنصب المشرف على البحث.

المادة 25 : يمكن أن يوظف في منصب المكلف بالبحث الاشخاص الآتية اوصافهم :

ـ حامل شهادة الدرجة الثانية من الدراسات العليا، أو شهادة معترف بمعادلتها،

ـ حامل شهادة الدرجة الاولى من الدراسات العليا الذى قضى خمس (5) سنوات تجربة فعلية فى تخصصه على الاقل تؤكدها اعماله العلمية أو التكنولوجية،

ـ الملحق بالبحث الذى قضى أربع (4) سنوات خدمة فعلية على الاقل وسجل فى قائمة التأهيل للالتحاق بمنصب المكلف بالبحث.

المادة 26 : يمكن أن يوظف فى منصب الملحق بالبحث الاشخاص الآتية اوصافهم :

ـ حامل شهادة الدرجة الاولى من الدراسات العليا أو شهادة معترف بمعادلتها،

ـ المترشح الذى تتوفر فيه شروط الالتحاق بالتكوين لنيل الدرجة الاولى من الدراسات العليا، وقضى أربع (4) سنوات تجربة فى تخصصه، تؤكدها اعماله العلمية أو التكنولوجية.

ـ حامل شهادة مهندس الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها أو قضى ثلاث (3) سنوات تجربة فى تخصصه على الاقل تؤكدها اعماله العلمية أو التكنولوجية.

ـ المكلف بالدراسات الذى قضى ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية على الاقل ومسجل فى قائمة التأهيل للالتحاق بمنصب الملحق بالبحث.

المادة 27 : يمكن أن يوظف فى منصب المكلف بالدراسات المترشح الذى تتوفر فيه شروط الالتحاق بالتكوين لنيل الدرجة الاولى من الدراسات العليا.

المادة 28 : يحصل تثبيت علاقة العمل اثر فترة التجريب حسب مايأتى :

ـ لمنصبى مدير البحث والمشرف على البحث بناء على موافقة الهيئة الوطنية المنصوص عليها فى المادة 15 من هذا المرسوم.

ـ لمناصب المكلف بالبحث، والملحق بالبحث والمكلف بالدراسات بناء على موافقة المجلس العلمى التابع لهيكل البحث أو هيئته،

ـ يعين مدير البحث بقرار من الوزير الوصى على الهيئة المستخدمة،

ـ يثبت المشرف على البحث، والمكلف بالبحث، والملحق بالبحث، والمكلف بالدراسات بمقرر من الهيئة المستخدمة.

## القسم الثالث
## الباحثون غير المتفرغين

المادة 29 : يمكن هياكل البحث وهيئاته أن تستعين، فى اطار برامجها الخاصة بالبحث، وفى الحدود التى تسمح بها المادة 18 من القانون رقم 82 ـ 06 المؤرخ فى 27 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه بمساعدين يعملون بالتوقيت الجزئى، ويدعون «باحثين غير متفرغين».

كما يمكن هياكل البحث وهيئاته أن تستعين بباحثين غير متفرغين من الجزائريين المقيمين فى الخارج.

المادة 30 : يتم توظيف الباحثين غير المتفرغين المذكورين فى المادة 29 أعلاه، فى اطار اتفاقيات تعقد بين الهيئات وتحدد خصوصا شروط عمل الباحثين غير المتفرغين لدى هيكل البحث أو هيئته.

على أنه يمكن هياكل البحث أو هيئته أن يوظفا بصفة فردية باحثين غير متفرغين ترخص لهم قانونا هيئتهم الاصلية.

وتحدد بمرسوم كيفيات مكافأة الباحثين غير المتفرغين.

المادة 31 : يستخدم الباحث غير المتفرغ طوال مدة انحياز برنامج البحث الذى وظف من اجله.

تعد الهيئة المستخدمة عقد بحث يحدد على الخصوص موضوع البحث وجدول تواريخ انجازه كما يبين كيفيات مشاركة الباحث فى مختلف اعمال هيكل البحث أو هيئته.

المادة 32 : يوظف الباحث غير المتفرغ حسب الشروط، الشهادة والتاهيل وحسب الاجراءات نفسها التي يوظف وفقها العمال الباحثون.

لايوظف الباحث المتفرغ الا ابتداء من مستوى تاهيل الملحق بالبحث.

## الفصل الثاني
## الوضعيات وحركات التنقل

المادة 33 : لا يمكن أن يتجاوز العدد الكلي لعمال قطاع البحث العلمي الذين ينتدبون من كل صنف، ماعدا الانتدابات التلقائية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، مايأتي :

- الاصناف من 1 الى 13 : 3 ٪ من العدد الحقيقي لكل صنف،
- الاصناف من 14 الى 20 : 2 ٪ من العدد الحقيقي لكل صنف.

وبالاضافة الى هذا، لا يمكن أن ينتدب العمال الباحثون الا بعد قضائهم خمس (5) سنوات خدمة فعلية في هيكل البحث أو هيئته.

المادة 34 : لا يمكن تجاوز العدد الاقصى من العمال الذين يوضعون في حالة استيداع، ماعدا احالات الاستيداع التلقائية، في كل صنف ما يأتي :

- الاصناف من 1 الى 13 : 3 ٪ من العدد الحقيقي لكل صنف،
- الاصناف من 14 الى 20 : 2 ٪ من العدد الحقيقي لكل صنف.

المادة 35 : تتم الاستقالة حسب الشروط المحددة في المادتين 48 و 49 من المرسوم رقم 82 ـ 302 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

## الباب الثالث
## شروط العمل

المادة 36 : عملا بالمادة 5 من القانون رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، يمكن أن تخفض مدة العمل الاسبوعية بست (6) ساعات على الاكثر، في مناصب العمل التي تخول هذا الحق.

تضبط الهيئة المستخدمة كيفيات تخفيض مدة العمل القانونية التي تطبق على مختلف المناصب بعد استشارة الجهات المعنية في الهيئة المستخدمة.

المادة 37 : اذا وجب أن تتواصل الخدمة دون انقطاع يأخذ العمال المعنيون راحتهم الاسبوعية بالتناوب حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

أما عمال البحث الذين يعينون في مناصب وأماكن عمل معزولة كما هي محددة في التنظيم المعمول به فان المدة القصوى لدورة العمل الفعلي المتواصل تكون واحدا وعشرين (21) يوما.

ويجب أن يمنح العامل في آخر كل دورة عمل راحة تعويضية قدرها ثلاثة (3) أيام مع زيادة مدة مسافة الطريق.

المادة 38 : عملا بالمادة 18 من القانون رقم 81 ـ 08 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 لا يجوز تقسيم العطلة السنوية الى أكثر من ثلاث فترات على ألا يقل احداها عن خمسة عشر (15) يوما.

المادة 39 : اذا تغيب العامل بسبب المرض، وجب عليه أن يبرر غيابه بارسال شهادة طبية خلال الثماني والاربعين (48) ساعة الى الهيئة المستخدمة التي يمكنها، اذا اقتضى الامر أن تجري عليه فحصا مضادا يتعين على العامل الخضوع له.

المادة 40 : يجب أن تقدم فيما بعد مبررات الغيابات الخاصة المدفوعة الاجر والمتعلقة بالاحداث العائلية والمقررة في التنظيم المعمول به الى الهيئة المستخدمة في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام بعد استئناف العمل.

ويمكن أن تضاف مدة مسافة الطريق الى مدة الغياب الخاص المدفوع الاجر.

وتمنح مدة مسافة الطريق تبعا لظروف النقل وبعد المكان المقصود ومدة السفر ذهابا وايابا وفي حدود يومين (2) كاملين.

المادة 41 : يحق لعمال البحث الذين ينتمون الى وضعية الرياضيين الذين يلعبون دورا نشيطا في احدى المنافسات الوطنية أو الدولية التي تعتمدها الوزارة المكلفة بالرياضة، أن يحصلوا على غياب خاص مدفوع الاجر مدة المنافسات التي يشارك فيها، مع اضافة مدة مسافة الطريق. ويعد استدعاء السلطة التي تنظم المنافسة وثيقة تبرير الغياب.

المادة 42 : يحق لكل عامل يدعى لاجتياز امتحانات أن يحصل على غياب خاص مدفوع الاجر تساوي مدته مدة اجراء الامتحان، مع زيادة مدة مسافة الطريق وهذا في حدود يومين (2) كاملين. ويجب أن يرفق طلب التغيب الذي يقدمه العامل بالوثائق الاثباتية.

المادة 43 : يخضع العامل المرخص له بغيابات خاصة مدفوعة الاجر، من أجل متابعة التكوين أو تحسين المستوى المنصوص عليهما في المادة 44 من المرسوم رقم 82 ـ 302 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، لرقابة الهيئة المستخدمة، لاسيما رقابة التسجيل والمواظبة والنتائج.

المادة 44 : يجب على العامل المرخص له بغيابات خاصة غير مدفوعة الاجر أن يقدم طلبه قبل أربع وعشرين (24) ساعة على الاقل من التاريخ المقرر لغيابه، الا اذا كان هناك مانع قاهر.

المادة 45 : يجب على العامل أن يبرر غيابه حسب الآجال والاشكال المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم وان لم يقع ذلك أنذرته الهيئة المستخدمة ليلتحق بمنصبه.

يتم الانذار بواسطة رسالة مسجلة مع اشعار بالاستلام. واذا لم يستجب العامل لهذا الانذار بعد ثمان وأربعين (48) ساعة يرفع أمره الى لجنة التأديب المتساوية الاعضاء.

## الباب الرابع
## الانضباط

المادة 46 : تصنف الاخطاء المهنية حسب الدرجات الآتية :

- أخطاء من الدرجة الاولى،
- أخطاء من الدرجة الثانية،
- أخطاء من الدرجة الثالثة.

تبين الاخطاء المهنية من الدرجة الاولى والثانية والثالثة في القوانين الاساسية الخاصة بالهيئات المستخدمة.

المادة 47 : تصنف العقوبات التي تسلط على العمال تبعا لخطورة الاخطاء المرتكبة في ثلاث درجات :

**الدرجة الاولى :**

- الانذار الشفوي،
- الانذار الكتابي،
- التوبيخ،
- الايقاف عن العمل من يوم واحد الى ثلاثة أيام.

**الدرجة الثانية :**

- الايقاف عن العمل من أربعة (4) الى ثمانية (8) أيام.

**الدرجة الثالثة :**

- التنزيل في الرتبة على سبيل التأديب،
- التسريح مع الاشعار المسبق والتعويضات،
- التسريح دون الاشعار المسبق ومن غير تعويضات.

يمكن أن تقرر القوانين الاساسية الخاصة بالهيئات المستخدمة، زيادة على العقوبات المنصوص عليها أعلاه، عقوبات أخرى تناسب طبيعة عملها.

تقرر العقوبات المنصوص عليها أعلاه حسب الشروط المحددة في المواد من 61 الى 76 من المرسوم رقم 82 ـ 302 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 48 : تقرر عقوبات الدرجة الاولى السلطة العليا في الهيئة المستخدمة بناء على تقرير المسؤول السلمي المباشر للعامل، حسب الشروط المحددة في المادة 65 من المرسوم رقم 82 ـ 302 المذكور أعلاه.

المادة 49 : يمكن الهيئة المستخدمة أن تقرر ايقاف علاقة العمل اذا تعرض أحد العمال الذين ينتمون اليها لمتابعة جزائية لها صلة بعمله المهني ولا تسمح بابقائه في منصب عمله.

ويمكن أن يصحب مقرر التوقيف طوال ستة (6) أشهر على الاكثر، ابقاء جزء من أجره الاساسي لا يتجاوز ثلاثة أرباع الاجر المذكور.

ولا تسوى وضعية العامل المهنية نهائيا الا اذا انتهت المتابعة الجزائية بقرار قضائي نهائي.

المادة 50 : عملا بالمادة 88 من القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1978 المذكور أعلاه، تعد الهيئة المستخدمة نظامها الداخلي وتصادق عليه بعد استشارة ممثلي العمال.

ويقدم الى الجهات المخولة قصد الموافقة عليه.

## الباب الخامس

## مناصب العمل والاجر

المادة 51 : تحدد الاجور الاساسية للعمال الخاضعين لهذا القانون الاساسي النموذجي طبقا للاصناف العشرين (20) المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

وتشتمل الاصناف من الصنف الاول (1) الى الصنف التاسع (9) على ثلاثة (3) أقسام ومن الصنف العاشر (10) الى الصنف الثالث عشر (13) على أربعة (4) أقسام ومن الصنف الرابع عشر (14) الى الصنف العشرين (20) على خمسة (5) أقسام.

تحدد الارقام الاستدلالية الوسيطة والاصناف والاقسام طبقا للجدول الآتي :

| الاصناف | الاقسام | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 |
| 01 | 102 | 106 | 110 | | |
| 02 | 114 | 118 | 122 | | |
| 03 | 126 | 130 | 134 | | |
| 04 | 139 | 144 | 149 | | |
| 05 | 154 | 160 | 166 | | |
| 06 | 172 | 179 | 185 | | |
| 07 | 192 | 199 | 205 | | |
| 08 | 213 | 221 | 228 | | |
| 09 | 236 | 245 | 253 | | |
| 10 | 260 | 267 | 274 | 281 | |
| 11 | 288 | 296 | 304 | 312 | |

الجـدول (تابع)

| الاصناف | الاقسـام | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 |
| I2 | 320 | 328 | 336 | 345 | |
| I3 | 354 | 364 | 373 | 383 | |
| I4 | 392 | 400 | 408 | 416 | 424 |
| I5 | 434 | 443 | 452 | 462 | 472 |
| I6 | 482 | 492 | 502 | 512 | 522 |
| I7 | 534 | 545 | 556 | 569 | 581 |
| I8 | 593 | 606 | 619 | 632 | 645 |
| I9 | 658 | 672 | 686 | 700 | 714 |
| 20 | 730 | 745 | 762 | 778 | 794 |

المادة 52 : تحدد نسبة تعويض الخبرة بـ 1 ٪ من الاجر الاساسى عن كل سنة أقدميـــة دون أن تتجاوز هذه النسبة 25 ٪ من الاجر الاساسى.

المادة 53 : تدفع أجور العمـــال وعلاواتهم وتعويضاتهم على اختلاف أنـــواعها، التى ينص عليها التنظيم المعمول به، عند حلول أجلها وفى كل شهر.

## الباب السادس
## أحكام مختلفة

المادة 54 : يدمج العمال الذين يباشرون عملهم فى قطاع البحث العلمى والتقنى عند تاريخ نشر هذا القانون الاساسى النمـــوذجى فى الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية، ويرتبون فى مناصب عمل قطاع البحث العلمى والتقنى حسب شروط التوظيف وكيفياته المحددة فى هذا المرسوم.

المادة 55 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 77 ـ 115 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1977 المذكور أعلاه.

المادة 56 : ينشر هذا المرسـوم فى الجريدة الرسميـــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم تنفيذيّ رقم 97 - 190 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997، يتعلّق بترتيب مناصب عمل باحثي التّعليم العالي والبحث العلميّ.

---

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّعليم والبحث العلميّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرّخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال قطاع البحث العلميّ والتّقنيّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

يرسم ما يأتي :

**المادّة الأولى** : بغضّ النّظر عن أحكام المادّة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرّخ في 18 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، يحدّد ترتيب مناصب العمل لمدير البحث، وأستاذ البحث، والمكلّف بالبحث، والملحق بالبحث، حسب الجدول الآتي :

| مناصب العمل | الرّقم الاستدلاليّ القاعديّ | الدّرجات الاستدلاليّة | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 | 9 | 10 |
| مدير البحث | 1200 | 60 | 120 | 180 | 240 | 300 | 360 | 420 | 480 | 540 | 600 |
| أستاذ البحث | 1040 | 52 | 104 | 156 | 208 | 260 | 312 | 364 | 416 | 468 | 520 |
| مكلّف بالبحث | 880 | 44 | 88 | 132 | 176 | 220 | 264 | 308 | 352 | 396 | 440 |
| ملحق بالبحث | 800 | 40 | 80 | 120 | 160 | 200 | 240 | 280 | 320 | 360 | 400 |

**المادّة 2** : يرتّب منصب عمل المكلّف بالدّراسات في الصنّف 17، القسم 1، الرّقم الاستدلاليّ الوسيط 534.

**المادّة 3** : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

**المادّة 4** : يسري مفعول هذا المرسوم، ابتداء من أوّل أبريل سنة 1997، وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 محرّم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997.

أحمد أويحيى

**مرسوم تنفيذيّ رقم 97 - 191 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997، يحدّد كيفيّات منح مرتّبات الباحثين الدّائمين للتّعليم العالي والبحث العلميّ.**

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرّخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال قطاع البحث العلميّ والتّقنيّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 228 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الّذي يحدّد كيفيّة منح المرتّبات الّتي تطبّق على العمّال الّذين يمارسون وظائف عليا في الدّولة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 190 المؤرّخ في 7 محرّم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997 والمتعلّق بترتيب مناصب عمل باحثي التّعليم العالي والبحث العلميّ،

**يرسم ما يأتي :**

**المادّة الأولى :** قيمة النّقطة الاستدلاليّة المعتمدة قاعدة لحساب مرتّبات الباحثين الدّائمين للتّعليم العالي والبحث العلميّ، الّذين يشغلون مناصب العمل المذكورة أدناه، هي المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 228 المؤرّخ في 25 يوليو سنة 1990، المعدّل والمذكور أعلاه :

**مناصب العمل :**

- مدير البحث،

- أستاذ البحث،

- مكلّف بالبحث،

- ملحق بالبحث.

**المادّة 2 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

**المادّة 3 :** يسري مفعول هذا المرسوم، ابتداء من أوّل أبريل سنة 1997، وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 محرّم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997.

**أحمد أويحيى**

**مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 333 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدّل المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–190 المؤرّخ في 7 محرّم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997 والمتعلّق بترتيب مناصب عمل باحثي التعليم العالي والبحث العلمي.**

---

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77–6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86–52 المؤرّخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–190 المؤرّخ في 7 محرم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997 والمتعلّق بترتيب مناصب باحثي التعليم العالي والبحث العلمي،

**يرسم ما يأتي :**

**المادّة الأولى :** يعدّل الجدول المبيّن في المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–190 المؤرّخ في 14 مايو سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

| منصب العمل | الرقم الاستدلالي | الدرجات الاستدلالية | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 | 9 | 10 |
| مدير بحث | 1280 | 64 | 128 | 192 | 256 | 320 | 384 | 448 | 512 | 576 | 640 |
| أستاذ بحث | 1120 | 56 | 112 | 168 | 224 | 280 | 336 | 392 | 448 | 504 | 560 |
| مكلف بالبحث | 960 | 48 | 96 | 144 | 192 | 240 | 288 | 336 | 384 | 432 | 480 |
| ملحق بالبحث | 880 | 44 | 88 | 132 | 176 | 220 | 264 | 308 | 352 | 396 | 440 |

**المادّة 2** : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2002.

**المادّة 3** : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

**عبد العزيز بوتفليقة**

★

**مرسوم تنفيذي رقم 08 – 131 مؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم.**

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 4 و125 ( الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 – 17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 – 2002، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

– و بمقتضى الأمر رقم 03 – 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 – 309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج وتسييرهما،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 – 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 – 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي 01 – 293 المؤرخ في 13رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العاليين ومستخدمو البحث والأعوان العموميون الآخرون باعتبارها عملا ثانويا، المعدل،

يرسم ما يأتي :

## الباب الأول
## أحكام عامة
## الفصل الأول
## مجال التطبيق

**المادّة الأولى :** تطبيقا للمادة 3 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على أسلاك الباحثين الدائمين وتحديد مدونة أسلاكهم وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب المطابقة لها.

**المادّة 2 :** يمارس الباحثون الدائمون الذين يخضعون لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص، نشاط البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

يمكن وضع أسلاك الباحثين الدائمين في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تضمن نشاط البحث العلمي بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالبحث العلمي والوزير المعني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

## الفصل الثاني
## الحقوق والواجبات

**المادّة 3 :** يخضع الباحثون الدائمون الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وكذا للنظام الداخلي للمؤسسة التي يمارسون فيها.

**المادّة 4 :** يضمن الباحثون الدائمون نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في إطار تحقيق الأهداف المحددة في القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

وبهذه الصفة، يتعين عليهم ما يأتي :

- العمل على زيادة قدرات فهم العلوم والتكنولوجيات والتحكم فيها وتحويلها وتطبيقها في جميع قطاعات النشاطات،
- المساهمة في إعداد وإنماء المعارف العلمية،
- تصميم مواد وطرق وأنظمة و/أو المساهمة بشكل حاسم في تحسينها،
- تطوير القدرات الوطنية في مجال الدراسات والخبرة والهندسة،
- ضمان تثمين نتائج البحث،
- المساهمة في اقتناء الإعلام العلمي والتقني، والثقافة العلمية والتقنية ونشرهما في المجتمع،
- المساهمة في تحسين المنظومة التربوية والتعليمية والتكوينية.

**المادّة 5 :** يتعين على الإدارة، في إطار التنظيم المعمول به، ضمان كل الشروط الضرورية لتأدية المهام القانونية الأساسية للباحثين الدائمين الخاضعين لهذا المرسوم وتحقيق ترقيتهم المهنية.

كما يستفيدون من شروط النظافة والأمن المرتبطة بطبيعة نشاطاتهم.

**المادّة 6 :** يمكن السماح للباحثين الدائمين الالتحاق بمواقع عملهم خارج أوقات العمل القانونية، حسب كيفيات وشروط تحدد بقرار من الوزير المكلّف بالبحث العلمي.

**المادّة 7 :** يمكن دعوة الباحثين الدائمين في ظلّ احترام مهامهم القانونية الأساسية، للمشاركة في أعمال التقييم والخبرة في المجالس واللجان أو لجان المناقشة المرتبطة بميدان اختصاصهم.

**المادّة 8 :** يمكن دعوة الباحثين الدائمين، في إطار اتفاقيات بين مؤسساتهم وقطاعات الأنشطة الأخرى، ضمان المساعدة التقنية والدراسات والبحث والتكوين أو نقل المعرفة.

وبهذه الصفة، يستفيدون من مكافأة خدماتهم وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

**المادّة 9 :** لا يرخص للباحثين الدائمين الممارسين نشاطا مربحا، تطبيقا للمادة 44 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، بالقيام بمهام التعليم والتكوين بصفة ثانوية.

**المادّة 10 :** يمكن الباحثين الدائمين أن يتولوا مناصب عليا هيكلية أو وظيفية في المؤسسات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

و بهذه الصفة، لا يرخص لهم بالقيام بمهام التعليم والتكوين بصفة ثانوية.

**المادّة 11 :** يستفيد الباحثون الدائمون من رخص الغياب دون فقدان الراتب، للمشاركة في المؤتمرات والملتقيات ذات الطابع الوطني أو الدولي ذات الصلة بنشاطهم المهني، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

**المادّة 12 :** تضمن حرية التحليل والتفسير العلمي لنتائج أشغال الباحثين الدائمين، في إطار احترام قواعد أدبيات وأخلاقيات المهنة، تطبيقا للمادة 30 من القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

**المادّة 13 :** يمكن مدير البحث وأستاذ البحث قسم "أ"، اللذين مارسا مدة خمس (5) سنوات متتالية بهذه الصفة، الاستفادة من عطلة علمية مدتها سنة (1) مرة واحدة خلال مسارهما المهني لدى مؤسسات بحث وطنية أو أجنبية، لاكتساب معارف علمية وتكنولوجية جديدة. يعتبرون طوال هذه الفترة في وضعية نشاط.

وفي هذا الإطار تجمع سنوات الممارسة بصفة أستاذ بحث قسم "أ" مع سنوات الممارسة بصفة مدير البحث.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

**المادّة 14 :** يمكن الباحثين الدائمين الذين يحضرون رسالة دكتوراه، الاستفادة من انتداب حسب الشروط المحددة في المرسوم الرئاسي رقم 03 - 309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

**المادّة 15 :** يمكن الباحثين الدائمين الذين يحضرون رسالة دكتوراه، الاستفادة من رخص الغياب دون فقدان الراتب في حدود حجم ساعي لا يتجاوز ثماني (8) ساعات في الأسبوع.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

**المادّة 16 :** تعد الاختراعات والاكتشافات ونتائج أخرى للبحث منجزة في شكل نموذج أو على سند مكتوب أو سمعي - بصري أو متعدد الوسائط الإعلامية والمعلوماتي، من طرف الباحثين الدائمين الخاضعين لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص، في إطار نشاطاتهم في البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ملكيات لمؤسسات البحث المذكورة في المادة 2 أعلاه.

ويستفيد الباحث الدائم من تطبيق التشريع المعمول به في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

**المادّة 17 :** يمكن دعوة الباحث الدائم، ضمان نشاطات تأطير التكوين في الدكتوراه في إطار التزام فردي مرفق بدفتر شروط خاضع لتقييم سنوي.

تحدد شروط ممارسة هذه النشاطات وكيفيات مكافأتها بموجب مرسوم.

## الفصل الثالث

## التوظيف والتربص والترسيم والترقية و الترقية في الدرجة

### الفرع الأول

### التوظيف والترقية

**المادّة 18 :** يوظف الباحثون الدائمون الخاضعون لهذا القانون الأساسي الخاص ويرقون، وفق الشروط المنصوص عليها أدناه.

### الفرع الثاني

### التربص والترسيم والترقية في الدرجة

**المادّة 19 :** تطبيقا للمادتين 83 و84 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصين بموجب قرار أو مقرر من السلطة المخولة صلاحيات التعيين. ويلزمون باستكمال التربص التجريبي الذي تكون مدته سنة واحدة.

**المادّة 20 :** يرسم المتربصون بعد انتهاء مدة التربص التجريبي، أو يخضعون لفترة تربص أخرى لنفس المدة ولمرة واحدة فقط، أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

**المادّة 21 :** يرسم الباحثون الدائمون بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة.

**المادّة 22 :** تطبيقا للمادة 83 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعفى من التربص التجريبي، المترشحون الذين تم توظيفهم في رتبة مدير البحث.

**المادّة 23 :** تطبيقا للمادة 108 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعفى من التربص التجريبي، الباحثون الدائمون الذين تمت ترقيتهم إلى الرتبة الأعلى مباشرة في نفس السلك أو في السلك الأعلى مباشرة.

**المادّة 24 :** تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الباحثين الدائمين كما يأتي:

- حسب المدة الدنيا بالنسبة لمديري البحث،
- حسب المدة الدنيا والمتوسطة بالنسبة لأساتذة البحث،
- حسب المدة الدنيا والمتوسطة والقصوى بالنسبة للمكلفين بالدراسات والملحقين بالبحث والمكلفين بالبحث.

## الفصل الرابع

## الوضعيات القانونية الأساسية

**المادّة 25 :** تطبيقا للمادة 127 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للباحثين الدائمين الذين يحتمل وضعهم، وبناء على طلبهم، في إحدى الوضعيات القانونية الأساسية المعينة أدناه، بالنسبة لكل مؤسسة كما يأتي :

- الانتداب : 10 %،
- الإحالة على الاستيداع: 5 %،
- خارج الإطار: 5 % .

تحسب هذه النسب، استنادا إلى التعداد الحقيقي لكل رتبة.

## الفصل الخامس

## حركات النقل

**المادّة 26 :** بغض النظر عن أحكام المادة 157 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، لا يمكن تحويل الباحث الدائم إلا بطلب منه.

## الفصل السادس

## التكوين

**المادّة 27 :** يتعين على الإدارة أن تنظم، بصفة دائمة، تكوينا متواصلا ، لفائدة الباحثين الدائمين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص يهدف إلى تحسين مستواهم وتحيين معارفهم العلمية وتطوير مؤهلاتهم المهنية في مجال نشاطاتهم حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

## الفصل السابع

## التقييم

**المادّة 28 :** يخضع الباحثون الدائمون إلى تقييم متواصل ودوري.

وبهذه الصفة، يجب عليهم تقديم تقرير سنوي عن نشاطاتهم من أجل تقييمه من طرف الهيئات العلمية المؤهلة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

**المادّة 29 :** بغض النظر عن أحكام المادة 99 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يتم تقييم الباحثين الدائمين بطرق ملائمة ومؤسسة على معايير علمية موضوعية وتشمل :

- حالة تقدم مشاريع البحث والتطوير التكنولوجي في طور التنفيذ،
- براءات الاختراع والمنشورات والمداخلات الوطنية والدولية،
- الكتب المنشورة،
- البرمجيات والمنتوجات والأنظمة المنجزة،
- كل نشاط لتثمين نتائج البحث.

**المادّة 30 :** تؤسس لجنة وطنية لتقييم الباحثين تكلف بتقييم النشاطات والمنشورات العلمية للمترشحين للالتحاق برتبة أستاذ بحث قسم "أ"، ورتبة مدير بحث .

تعد اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين معايير التقييم وشبكة التنقيط المتعلقة بها وتعرضها على الوزير المكلف بالبحث العلمي للموافقة عليها.

يعين أعضاء اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي من بين مديري البحث، وعند الاقتضاء، من بين الأساتذة الباحثين المنتمين لرتبة أستاذ والذين يثبتون على الأقل ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد الوزير المكلف بالبحث العلمي تنظيم هذه اللجنة وسيرها.

## الفصل الثامن

## التأديب

**المادّة 31 :** زيادة على أحكام المواد 176 إلى181 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتطبيقا لأحكام المادة 182 منه، يعتبر خطأ مهنيا من الدرجة الرابعة (4) قيام الأساتذة الباحثين الدائمين أو مشاركتهم في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها في رسائل الدكتوراه أو في منشور علمي.

## الفصل التاسع

## الأحكام العامة للإدماج

**المادّة 32 :** يدمج الباحثون الدائمون الشاغلون مناصب العمل المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 – 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدّل والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم في الأسلاك والرتب المطابقة، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص في تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

**المادّة 33 :** يرتب الباحثون الدائمون المذكورون في المادة 32 أعلاه، في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في منصبهم الأصلي.

يؤخذ باقي الأقدمية المكتسبة في المنصب الأصلي في الحسبان عند الترقية في رتبة الاستقبال.

**المادّة 34 :** يدمج المتربصون الذين عينوا قبل أول يناير سنة 2008 بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية كما هي محددة في المرسوم رقم 86 – 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدّل والمذكور أعلاه.

## الباب الثاني

## مدونة الأسلاك

**المادّة 35 :** تضم مدونة أسلاك الباحثين الدائمين الأسلاك الآتية :

– سلك المكلفين بالدراسات،

– سلك الملحقين بالبحث،

– سلك المكلفين بالبحث،

– سلك أساتذة البحث،

– سلك مديري البحث.

## الفصل الأول

## سلك المكلفين بالدراسات

**المادّة 36 :** يوضع سلك المكلفين بالدراسات في طريق الزوال.

### الفرع الأول

### تحديد المهام

**المادّة 37 :** يكلف المكلف بالدراسات بمساعدة الباحثين الدائمين من رتبة أعلى في تنفيذ نشاطهم في البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

### الفرع الثاني

### أحكام انتقالية

**المادّة 38 :** يدمج في رتبة مكلف بالدراسات، المكلفون بالدراسات المثبتون والمتربصون، المعينون تطبيقا للمادة 27 من المرسوم رقم 86 – 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدّل والمذكور أعلاه.

## الفصل الثاني

## سلك الملحقين بالبحث

**المادّة 39 :** يضم سلك الملحقين بالبحث رتبة ملحق بالبحث.

### الفرع الأول

### تحديد المهام

**المادّة 40 :** يكلف الملحق بالبحث بما يأتي :

– المشاركة في إعداد مشاريع البحث المرتبطة بمجال نشاطه،

– المشاركة في إنجاز أشغال البحث المسندة إليه في إطار فرقة أو قسم بحث،

– ضمان سير مشروع بحث علمي وتطوير تكنولوجي يتعلق بمجال نشاطه،

– المشاركة في تثمين ونشر نتائج البحث العلمي.

### الفرع الثاني

### شروط التوظيف والترقية

**المادّة 41 :** يوظف بصفة ملحق بالبحث عن طريق المسابقة على أساس الشهادة بمقرر من مسؤول المؤسسة، الحاصلون على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها.

يجب أن تكون شهادة الماجستير المسلمة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 98 – 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، أوالشهادة المعترف بمعادلتها، بتقدير " قريب من الحسن " على الأقل.

**المادّة 42 :** يرقى على أساس الشهادة بصفة ملحق بالبحث، المكلفون بالدراسات الذين حصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو على شهادة معترف بمعادلتها بمقرر من مسؤول المؤسسة.

**المادّة 43 :** يعلن ترسيم الملحقين بالبحث المذكورين في المادة 41 أعلاه بمقرر من مسؤول المؤسسة بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة.

### الفرع الثالث
### أحكام انتقالية

**المادّة 44 :** يدمج في رتبة الملحق بالبحث، الملحقون بالبحث المثبتون والمتربصون.

## الفصل الثالث
## سلك المكلفين بالبحث

**المادّة 45 :** يوضع سلك المكلفين بالبحث في طريق الزوال.

### الفرع الأول
### تحديد المهام

**المادّة 46 :** يكلف المكلف بالبحث بما يأتي :

– مساعدة أساتذة البحث قسم " ب " في نشاطاتهم،

– العمل على التسيير العلمي لمشاريع البحث التابعة لمجال نشاطه،

– تطوير القدرات الوطنية في مجال الدراسات والخبرة والهندسة،

– المساهمة في تثمين نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي واكتساب المعلومات والثقافة العلمية والتقنية ونشرها في المجتمع.

### الفرع الثاني
### أحكام انتقالية

**المادّة 47 :** يدمج في رتبة المكلفين بالبحث، المكلفون بالبحث المثبتون والمتربصون.

## الفصل الرابع
## سلك أساتذة البحث

**المادّة 48 :** يضم سلك أساتذة البحث رتبتين (2) :

– رتبة أستاذ بحث قسم"ب"،

– رتبة أستاذ بحث قسم "أ".

### الفرع الأول
### أستاذ بحث قسم "ب"

### الفقرة الأولى
### تحديد المهام

**المادّة 49 :** يكلف أستاذ البحث قسم "ب" بما يأتي :

– تنفيذ محور للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي يرتبط بمجال نشاطه،

– ضمان التسيير العلمي لمشاريع البحث التابعة لميدان نشاطه،

– مساعدة أساتذة البحث قسم "أ" ومديري البحث في نشاطاتهم،

– المساهمة في إعداد المعارف الجديدة وتنميتها،

– العمل على تنمية قدرات فهم العلوم والتكنولوجيات والتحكم فيها ونقلها وتطبيقها في كل قطاعات النشاط،

– تطوير القدرات الوطنية في مجالات الدراسات والخبرة والهندسة،

– المشاركة في إنجاز المشاريع الوطنية الكبرى قصد نقل المهارة،

– المساهمة في تثمين نتائج البحث واكتساب الإعلام والثقافة العلمية والتقنية ونشرها في المجتمع.

### الفقرة الثانية
### شروط التوظيف والترقية

**المادّة 50 :** يوظف في رتبة أستاذ بحث قسم "ب" عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، المترشحون الحاصلون على شهادة الدكتوراه في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها، بمقرر من مسؤول المؤسسة.

**المادّة 51 :** يرقى على أساس الشهادة، بصفة أستاذ البحث قسم "ب"، بموجب مقرر من مسؤول المؤسسة، الملحقون بالبحث والمكلفون بالبحث المرسمون الذين حصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة دكتوراه في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها.

**المادّة 52 :** يعلن ترسيم أساتذة البحث قسم " ب " المذكورين في المادة 50 أعلاه بمقرر من مسؤول المؤسسة، بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

### الفقرة الثالثة
### أحكام انتقالية

**المادّة 53 :** يدمج المكلفون بالبحث المثبتون، الحاصلون على شهادة دكتوراه في العلوم أو على شهادة معترف بمعادلتها، ويرسمون من أجل التأسيس الأولي للرتبة في رتبة أستاذ البحث قسم "ب"، ويعاد تصنيفهم عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

يدمج بصفة متربص عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم في رتبة أستاذ بحث قسم "ب"، المكلفون بالبحث المتربصون الحاصلون على شهادة الدكتوراه في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها.

## الفرع الثاني
## أستاذ بحث قسم "أ"

### الفقرة الأولى
### تحديد المهام

**المادّة 54 :** يكلف أساتذة البحث قسم "أ" بما يأتي :

– إعداد وتنفيذ مشاريع البحث بالاتصال مع هيئات التوجيه والبرمجة وتقييم البحث،

– المساهمة بأعمالهم في إعداد وتنفيذ برامج وطنية للبحث،

– العمل على تنمية قدرات فهم العلوم والتكنولوجيات والتحكم فيها ونقلها وتطبيقها في جميع قطاعات النشاط،

– العمل على تثمين ونشر نتائج البحث،

– القيام بالخبرة على الأعمال العلمية والتكنولوجية، في إطار مجالس أو لجان علمية متخصصة وطنية أو دولية،

– المساهمة في اكتساب الإعلام والثقافة العلمية والتقنية ونشرها في المجتمع،

– تطوير القدرات الوطنية في مجال الدراسات والخبرة والهندسة،

– المشاركة في إنجاز المشاريع الوطنية الكبرى من أجل نقل المهارة.

### الفقرة الثانية
### شروط التوظيف والترقية

**المادّة 55 :** يوظف بصفة أستاذ بحث قسم "أ" بموجب مقرر من مسؤول المؤسسة :

1 – على أساس الشهادة، الحاصلون على شهادة دكتوراه دولة أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 – على أساس الشهادة والأعمال، الحاصلون على شهادة دكتوراه في العلوم أو على شهادة معترف بمعادلتها الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخبرة المهنية في الاختصاص بعد الحصول على هذه الشهادة، وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين.

يعلن ترسيم أستاذ بحث قسم "أ" بموجب مقرر من مسؤول المؤسسة بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

**المادّة 56 :** يرقى بصفة أستاذ بحث قسم "أ" بموجب مقرر من مسؤول المؤسسة، أساتذة البحث قسم "ب" الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية على الأقل بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل التي يعدها الوزير المكلف بالبحث العلمي وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين.

**المادّة 57 :** يرقى على أساس الشهادة بصفة أستاذ بحث قسم "أ"، بموجب مقرر من مسؤول المؤسسة، الباحثون الدائمون المرسمون الذين حصلوا بعد توظيفهم، على شهادة دكتوراه دولة أو على شهادة معترف بمعادلتها أو على التأهيل الجامعي.

### الفقرة الثالثة
### أحكام انتقالية

**المادّة 58 :** يدمج في سلك أساتذة البحث قسم "أ"، أساتذة البحث المثبتون والمتربصون.

**المادّة 59 :** يدمج المكلفون بالبحث المرسمون، الحاصلون على شهادة دكتوراه دولة أو على شهادة معترف بمعادلتها، و يرسمون ويرتبون في رتبة أستاذ بحث قسم " أ "، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

## الفصل الخامس
## سلك مديري البحث

**المادّة 60 :** يضم سلك مديري البحث رتبة مدير بحث.

### الفرع الأول
### تحديد المهام

**المادّة 61 :** يكلف مدير البحث بما يأتي :

– تصور نظريات جديدة وتصميم وضبط من خلال أشغال بحثه، طرق وأساليب ومواد وأجهزة وأنظمة وتجهيزات وإنشاءات لأداء المهام المذكورة في المادة 4 من هذا المرسوم،

– المشاركة في إعداد برامج وطنية للبحث وتقييم البحث،

– العمل على تثمين ونشر نتائج البحث العلمي،

– المشاركة في إنجاز المشاريع الوطنية الكبرى لضمان نقل المهارة،

– العمل على تنمية قدرات فهم العلوم والتكنولوجيات والتحكم فيها ونقلها وتطبيقها في كل قطاعات النشاط،

## الفرع الثاني
## شروط التوظيف والترقية

**المادّة 62 :** يوظف على أساس الشهادة والأعمال العلمية بصفة مدير بحث وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين، الحاصلون على دكتوراه دولة أو شهادة معترف بمعادلتها أو تأهيل جامعي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخبرة المهنية في الاختصاص، بعد نيل الشهادة أو الدرجة المذكورتين .

**المادّة 63 :** يرقى على أساس الشهادة والأعمال العلمية بصفة مدير بحث، أساتذة البحث قسم "أ" الذين يثبتون على الأقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل التي يعدها الوزير المكلف بالبحث العلمي وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين.

**المادّة 64 :** يوظف مدير البحث ويرسم، في نفس التاريخ بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي، أو عند الاقتضاء، بقرار مشترك مع الوزير المعني.

## الفرع الثالث
## أحكام انتقالية

**المادّة 65 :** يدمج في رتبة مدير البحث، مديرو البحث المثبتون والمتربصون.

## الفصل السادس
## مدير بحث مميّز

**المادّة 66 :** تؤسس درجة مدير بحث مميّز.

**المادّة 67 :** تنشأ لجنة وطنية للتميز وتتشكل من مديري البحث المميّزين.

تكلف اللجنة الوطنية للتميّز بتقييم النشاطات والنشرات العلمية للمترشحين للتعيين في درجة مدير مميّز.

تعد اللجنة الوطنية معايير التقييم وشبكة التنقيط ذات الصلة بها وتعرضها على الوزير المكلف بالبحث العلمي للموافقة عليها.

تتشكل اللجنة الوطنية للتميّز، بصفة انتقالية وفي انتظار وضع درجة مدير بحث مميّز، من أساتذة مميّزين.

يحدد تنظيم اللجنة وسيرها بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

## الفرع الأول
## تحديد المهام

**المادّة 68 :** زيادة على المهام المخولة لمدير البحث، يكلف مدير البحث المميّز بما يأتي:

- المشاركة في اختيار وإعداد برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتقييمها،
- المشاركة في تحديد محاور البحث الأولية،
- المشاركة في إنماء قدرات تكييف التكنولوجيات المستوردة،
- إدارة أشغال الحلقات،
- ضمان مهام التمثيل لدى الهيئات الوطنية أوالدولية،
- تقديم النصائح للباحثين الذين يحضّرون الدكتوراه وتوجيههم.

## الفرع الثاني
## شروط التعيين

**المادّة 69 :** يعين مدير بحث مميّز، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتميّز، من بين مديري البحث الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والذين ساهموا منذ التعيين في منصب أو رتبة مدير بحث فيما يأتي :

- تطوير المعارف وتحويلها وتطبيقها في المؤسسات،
- التكوين في البحث وعن طريق البحث،
- إنجاز أشغال البحث والمنشورات والمداخلات الوطنية أو الدولية المنشورة في مجلات ذات سمعة معترف بها،
- نشر الإعلام والثقافة العلمية والتقنية بواسطة دوريات ومجلات علمية وتقنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلّف بالبحث العلمي.

**المادّة 70 :** تحدد كيفيات التعيين في درجة مدير بحث مميّز بموجب نص خاص.

## الباب الثالث

## تصنيف الرتب

**المادّة 71 :** تطبيقا للمادة 118 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف رتب أسلاك الباحثين الدائمين المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص طبقا للجدول الآتي :

| الأسلاك | الرتب | التصنيف | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | الصنف | الرقم الاستدلالي الأدنى |
| مدير بحث | مدير بحث | خارج الصنف | قسم فرعي 7 | 1480 |
| أستاذ بحث | أستاذ بحث قسم " أ " | | قسم فرعي 6 | 1280 |
| | أستاذ بحث قسم "ب" | | قسم فرعي 4 | 1125 |
| مكلف بالبحث | مكلف بالبحث | | قسم فرعي 3 | 1055 |
| ملحق بالبحث | ملحق بالبحث | | قسم فرعي 1 | 930 |
| مكلف بالدراسات | مكلف بالدراسات | | الصنف 13 | 578 |

**المادّة 72 :** زيادة على المرتب الذي يتقاضاه مدير البحث، يستفيد مدير البحث المميّز من تعويض عن التميّز يحدد مبلغه وكيفيات دفعه بموجب مرسوم.

## الباب الرابع

## أحكام خاصة

**المادّة 73 :** يوظف بصفة مدير بحث أو أستاذ بحث، الباحثون الدائمون من جنسية جزائرية الذين يثبتون، على التوالي، رتبة مدير بحث أو رتبة أستاذ بحث أو رتبة معترف بمعادلتها محصل عليها في الخارج.

**المادّة 74 :** يوظف ويرسم في التاريخ نفسه، الباحثون الدائمون الذين وظفوا، تطبيقا للمادة 73 أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي ، وعند الاقتضاء، بقرار مشترك مع الوزير المعني.

**المادّة 75 :** تحتسب الأقدمية المكتسبة من الباحثين الدائمين المنصوص عليهم في المادة 73 أعلاه في إطار تعويض الخبرة المهنية، بنسبة 1,4 % عن كل سنة نشاط.

**المادّة 76 :** تؤخذ الأقدمية المكتسبة من الباحثين الدائمين المذكورين في المادة 73 أعلاه، في الحسبان من أجل الترقية في رتبة أو سلك أعلى وكذا للتعيين في منصب عال أو درجة مدير بحث مميّز.

## الباب الخامس

## أحكام ختامية

**المادّة 77 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

**المادّة 78 :** تلغى أحكام المرسوم رقم 86 – 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، المخالفة لهذا المرسوم، غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

**المادّة 79 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008.

**عبد العزيز بلخادم**

**مرسوم تنفيذي رقم 09 – 259 مؤرّخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009، يحدد كيفيات التعيين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز وأستاذ مميز ومدير بحث مميز.**

---

إنّ الوزير الأول،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 – 180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، لاسيما المادة 62 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، لاسيما المادة 56 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، لاسيما المادة 70 منه،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادّة الأولى :** تطبيقا لأحكام المواد 62 و 56 و 70 من المراسيم التنفيذية، على التوالي، رقم 08 – 129 ورقم 08 – 130 ورقم 08 – 131 المؤرخة في 3 مايو سنة 2008 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات التعيين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز وأستاذ مميز ومدير بحث مميز.

**المادّة 2 :** يعين الأستاذ الاستشفائي الجامعي المميز بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتميز في العلوم الطبية، من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين الذين يثبتون الشروط المحددة في المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

**المادّة 3 :** يعين الأستاذ المميز بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتميز، من بين الأساتذة الذين يثبتون الشروط المحددة في المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

**المادّة 4 :** يعين مدير البحث المميز بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتميز، من بين مديري البحث الذين يثبتون الشروط المحددة في المادة 69 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

**المادّة 5 :** يعين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز وأستاذ مميز بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين والأساتذة الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها على التوالي في المادتين 63 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 و 57 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكورين أعلاه، بعد أخذ رأي مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 04 – 180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

**المادّة 6 :** يعين الأستاذ الاستشفائي الجامعي المميز والأستاذ المميز ومدير البحث المميز لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، بعد تقييم الأنشطة العلمية والبيداغوجية من طرف اللجنة الوطنية للتميز.

**المادّة 7 :** يحدد مبلغ تعويض التميز وكيفيات دفعه طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادّة 8 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009.

**أحمد أويحيى**

**مرسوم تنفيذي رقم 12-280 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012، يحدد كيفيات الاستفادة من العطلة العلمية.**

إنّ الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85- 3 و125 (الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-236 المؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالتعليم والتكوين العاليين، والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المختصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، لا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، لا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-250 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-251 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-252 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

## الفصل الأول
## أحكام عامة

**المادّة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادتين 14 من المرسومين التنفيذيين رقم 08-129 المؤرخ في27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمذكورة أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات الاستفادة من العطلة العلمية.

**المادّة 2 :** تمنح العطلة العلمية لمدة سنة مرة واحدة خلال المسار المهني :

- للأستاذ الاستشفائي الجامعي والأستاذ ومدير البحث،

– للأستاذ المحاضر الاستشفائي الجامعي قسم "أ" والأستاذ المحاضر قسم "أ" وأستاذ البحث قسم "أ"، الذين مارسوا مدة خمس (5) سنوات متتالية بهذه الصفة.

**المادّة 3 :** تهدف العطلة العلمية إلى السماح للمستفيد بتحيين معارفه واكتساب معارف علمية وتكنولوجية جديدة.

وبهذه الصفة، يجب على المستفيد أن يقدم برنامج عمل يتضمن جدولا للأعمال العلمية التي يجب إنجازها،لا سيما :

– نشر مؤلف علمي أصلي،

– إنجاز مشروع بحث أصلي وحديث تكون له تأثيرات مفيدة على نشاطات التدريس و/أو البحث للمؤسسة الأصلية،

– عروض التكوين، إنجاز أعمال تطبيقية ووضع مناهج بيداغوجية حديثة ومواضيع بحث مبتكرة،

– التدريب على تكنولوجيات جديدة.

**المادّة 4 :** تقضى العطلة العلمية في مؤسسة تعليم وتكوين عاليين أو في مركز بحث أو في أية هيئة أخرى ذات طابع بيداغوجي أو علمي، داخل الوطن أو في الخارج.

**المادّة 5 :** يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي أو عند الاقتضاء، الوزير المعني، نسبة الموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، الذين يمكنهم الاستفادة من العطلة العلمية سنويا.

لا يمكن أن تتجاوز هذه النسبة عشرة في المائة (10 %) من التعداد الفعلي في كل رتبة معنية.

**المادّة 6 :** يودع ملف الترشح لدى المجلس العلمي أو المجلس البيداغوجي للمؤسسة التي يُمارَس فيها العمل قبل نهاية السنة الجامعية أو السنة المدنية، حسب الحالة، التي تسبق سنة الذهاب ليبدي المجلس المذكور رأيه في ذلك.

تحدد تشكيلة ملف الترشح وكذا كيفيات إيداعه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

**المادّة 7 :** يرسل المجلس العلمي أو البيداغوجي إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي أو الوزير المعني، قائمة المترشحين المقترحة للتقييم.

يقيم المترشحون من لجنة الخبراء العلميين المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، حسب شبكة تقييم يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي بقرار.

**المادّة 8 :** ترسل قائمة المترشحين المقبولين إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي أو الوزير المعني لإبداء الرأي.

تكرس الاستفادة من العطلة العلمية بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي أو الوزير المعني.

## الفصل الثاني
## الحقوق والواجبات

**المادّة 9 :** تخضع الاستفادة من العطلة العلمية إلى استنفاد المترشح، قبل ذهابه لمهامه القانونية الأساسية بعنوان السنة الجامعية بالنسبة لأساتذة التعليم العالي، أو السنة المدنية بالنسبة للباحثين الدائمين.

**المادّة 10 :** يعتبر المستفيد من العطلة العلمية في وضعية نشاط في مؤسسته الأصلية.

غير أنه، يمكن المستفيد من العطلة العلمية، خلال مدة العطلة العلمية، مواصلة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي و/ أو تأطير التكوين في الدكتوراه، طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادّة 11 :** لا يمكن المستفيد خلال مدة العطلة العلمية، أن يتولى داخل الوطن أو في الخارج :

– مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا،

– مهام التعليم بصفة أستاذ مدعو،

– مهمة الإشراف،

– المهام المرتبطة بمنصب عال،

– نشاطا مربحا.

لا يمكن المستفيد خلال مدة العطلة العلمية، زيادة على ذلك، أن يتولى منصبا عاليا أو وظيفة عليا للدولة.

**المادّة 12 :** يحتفظ المستفيد من العطلة العلمية من راتبه الرئيسي، وجميع التعويضات والمنح العائلية، باستثناء :

– المنح التي تكافئ المردودية،

– تعويض التأطير والمتابعة البيداغوجية بالنسبة للأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

– تعويض التأطير والمتابعة العلمية بالنسبة للباحث الدائم.

تتكفل المؤسسة التي يمارس فيها المستفيد عمله بدفع الراتب الرئيسي والتعويضات والمنح العائلية المذكورة أعلاه.

**المادّة 13 :** يتقاضى المستفيد من العطلة العلمية في الخارج زيادة على راتبه الرئيسي والتعويضات والمنح العائلية، المذكورة في المادة 12 أعلاه، منحة يحدد مبلغها حسب الرتبة والبلد المستقبل بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادّة 14 :** يحق للمستفيد من العطلة العلمية في الخارج :

– التكفل بتذكرتي نقل " ذهابا وإيابا" بين الجزائر وأقرب مطار في مكان قضاء العطلة العلمية بالكيفية المباشرة والأكثر اقتصادا.

تسلم التذكرة الأولى، حسب الحالة، من مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أو الوزارة المعنية، وتسلم التذكرة الثانية من المؤسسة الأصلية.

– منح قسيمة نقل 50 كغ زائد على الوزن المعتاد بمناسبة العودة النهائية.

**المادّة 15 :** يدفع المبلغ السنوي للمنحة المذكورة في المادة 13 أعلاه، للمستفيد من العطلة العلمية في شكل قسطين متساويين، يدفع الأول عند بداية العطلة العلمية، ويدفع الثاني بعد التقييم الإيجابي للتقرير السداسي المنصوص عليه في المادة 16 أدناه.

**المادّة 16 :** يلزم المستفيد من العطلة العلمية بتقديم تقرير عن نشاطاته عند نهاية السداسي الأول إلى مؤسسته الأصلية، مؤشر عليه من مؤسسة الاستقبال.

يجب على المستفيد أن يقدم إثر انتهاء العطلة العلمية، في الشهر الموالي لعودته النهائية للمؤسسة الأصلية، للتقدير من طرف المجلس العلمي أو المجلس البيداغوجي، حسب الحالة، لمؤسسته الأصلية، تقريرا مفصلا عن نشاطه مدة العطلة المذكورة، مرفقا عند الاقتضاء، بنسخة عن الأعمال و/ أو النشرات أو الإنتاجات العلمية الأخرى التي أنجزها خلال العطلة العلمية.

**المادّة 17 :** يمكن إنهاء العطلة العلمية قبل انقضائها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي أو الوزير المعني، عند الاقتضاء، في الحالات الآتية :

– ضرورة المصلحة،

– حالة القوة القاهرة المرتبطة بحدث خارج عن إرادة الأطراف،

– بناء على طلب من المستفيد لأسباب مبررة،

– بسبب نتائج سلبية بناء على التقرير العلمي للسداسي الأول.

وفي هذه الحالات يتعين على المستفيد تعويض مبلغ المنحة المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، عن المدة المتبقية.

**المادّة 18 :** يمكن تمديد مدة العطلة العلمية عن المدة المتبقية، عند إنهائها بسبب ضرورة المصلحة أو القوة القاهرة، دون الخضوع للإجراءات المذكورة في المواد 3 و6 و7 و8 من هذا المرسوم، إذا كانت العطلة العلمية تتم في نفس البلد.

يخضع المستفيد من العطلة العلمية عند طلب تمديد عطلته العلمية في بلد آخر، لنفس الإجراءات المذكورة في المواد 3 و6 و7 و8 من هذا المرسوم.

**المادّة 19 :** تعد النتائج العلمية المنجزة من المستفيد خلال العطلة العلمية، ملكية المؤسسة الأصلية.

## الفصل الثالث

## أحكام خاصة وختامية

**المادّة 20 :** تسجل الاعتمادات المالية المتعلقة بالمنحة والمصاريف الملحقة المنصوص عليها في المواد 12 و13 و14 أعلاه، حسب الحالة، في ميزانية تسيير الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو الوزارة المعنية.

تسجل الاعتمادات المالية المتعلقة بمصاريف تذكرة النقل الثانية المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه في ميزانية تسيير المؤسسة الأصلية.

**المادّة 21 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-236 المؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التطبيقية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

**المادّة 22 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012.

**أحمد أويحيى**

# قرارات، مقرّرات، آراء

## رئاسة الجمهورية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1434 الموافق 12 سبتمبر سنة 2013، يتضمّن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حالة القيام بالخدمة لدى المجمع الجزائري للغة العربية.**

إن الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

والوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى القانون رقم 86–10 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمّن إنشاء المجمع الجزائري للغة العربية،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13–312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13–313 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين الوزير، الأمين العامّ للحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08–131 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ لرئاسة الجمهورية،

**يقرّرون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 08–131 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى المجمع الجزائري للغة العربية وفي حدود التعدادات المنصوص عليها بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية :

| الأسلاك | التعداد |
|---|---|
| مدير البحث | 1 |
| أستاذ باحث | 7 |
| ملحق بالبحث | 16 |

**المادة 2 :** تضمن مصالح المجمع الجزائري للغة العربية تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحدّدة بموجب المرسوم التّنفيذيّ رقم 08–131 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من حق الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 08–131 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

**المادة 4 :** تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظفين الذين استفادوا من ترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1434 الموافق 12 سبتمبر سنة 2013.

**الأمين العام**
**لرئاسة الجمهورية**
**العقبي حبة**

**وزير التعليم العالي**
**والبحث العلمي**
**محمد مباركي**

**عن الوزير، الأمين العام للحكومة**
**وبتفويض منه**
**المدير العام للوظيفة العمومية**
**بلقاسم بوشمال**

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1437 الموافق 2 غشت سنة 2016، يحدد شروط منح رخص الغياب لفائدة الباحث الدائم الذي يحضّر رسالة الدكتوراه.**

---

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 – 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، لا سيما المادة 15 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 – 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08 –131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط منح رخص الغياب لفائدة الباحث الدائم المرسّم الذي يحضّر رسالة الدكتوراه.

**المادة 2 :** يمكن الباحث الدائم المرسّم الذي يحضّر رسالة دكتوراه الاستفادة من رخصة غياب مدفوعة الأجر، في حدود حجم ساعي لا يتجاوز ثماني (8) ساعات في الأسبوع. وتمنح رخص الغياب في حدود المدة القانونية لتحضير الرسالة.

لا يرخص للباحث الدائم الذي يحضّر رسالة الدكتوراه بالقيام بمهام التعليم والتكوين بصفة ثانوية.

**المادة 3 :** تمنح رخص الغياب من طرف مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وعند الاقتضاء، مدير وحدة البحث أو المحطة التجريبية، بناء على طلب محرر من الباحث المعني ومؤشر عليه من المشرف على الرسالة مدعما بشهادة التسجيل في التكوين في الدكتوراه للسنة الجامعية الجارية.

**المادة 4 :** يمكن مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وعند الاقتضاء، مدير وحدة البحث أو المحطة التجريبية، تعديل رزنامة رخص الغياب في حالة ضرورات المصلحة المتكررة.

**المادة 5 :** يجب على الباحث المعني التقيد برزنامة رخص الغياب المحددة بالاتفاق مع مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وعند الاقتضاء، مدير وحدة البحث أو المحطة التجريبية.

**المادة 6 :** يتعين على الباحث الدائم تقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم رسالته، مشفوعا برأي المشرف على الرسالة.

**المادة 7 :** يكلف مديرو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ووحدات البحث والمحطات التجريبية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1437 الموافق 2 غشت سنة 2016.

**طاهر حجار**

★

## قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1437 الموافق 2 غشت سنة 2016، يحدد كيفيات تقييم النشاط السنوي للباحث الدائم.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، لا سيما المادة 28 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

**يقرّر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 08–131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تقييم النشاط السنوي للباحث الدائم.

**المادة 2 :** يخضع الباحث الدائم إلى تقييم متواصل ودوري، ويجب عليه أن يقدم سنويا تقريرا عن النشاطات لتقييمه من طرف المجلس العلمي للمؤسسة

العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي. ويرمي هذا التقييم على حث الباحث على أداء واجباته الأساسية المتنوعة والمهام المنوطة له.

**المادة 3 :** يسمح تقرير النشاط لأعضاء المجلس العلمي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بتقدير جميع النشاطات المنجزة، ولا سيما منها حجم العمل ونوعيته واحترام الآجال، خلال السنة.

**المادة 4 :** يتضمن تقرير النشاط السنوي جميع المعلومات المتعلقة بمهام الباحث الدائم، ولا سيما منها :

- البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- التحويل التكنولوجي والعلاقات الصناعية والتثمين،
- التعليم والتكوين ونشر الثقافة العلمية،
- التطوير في مجال الدراسات والخبرة والهندسة،
- التأطير والتنظيم.

**المادة 5 :** يجب أن يتضمن تقرير النشاط حوصلة حول الآفاق العلمية والتكنولوجية للباحث الدائم.

**المادة 6 :** يتم تقييم الباحث الدائم على أساس النشاطات الواردة في التقرير والمتمثلة فيما يأتي :

**أولا : نشاطات البحث :**

- البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- التحويل التكنولوجي والعلاقات الصناعية والتثمين.

**ثانيا : الإنجازات والنتائج :**

- المنشورات العلمية الوطنية والدولية وبراءات الاختراع،
- البحث في إطار التعاون الدولي،
- التأطير في التكوين في الدكتوراه.

**ثالثا : نشاطات أداء الخدمة والاستشارة والخبرة :** تحدد هذه النشاطات حسب طبيعتها وتوفير الموارد البشرية والمادية.

**رابعا : المسؤوليات والوظائف :**

- تسيير مشاريع البحث،
- المشاركة في الهياكل الداخلية للمؤسسة،
- تنظيم برامج التعاون العلمي في شبكات،
- المشاركة في الهيئات الاستشارية أو المسيّرة في مؤسسة أخرى،
- الاعتراف الوطني والدولي بالكفاءات : دعوات إلى مؤتمرات لإلقاء مداخلة وتقييم الأشغال العلمية.

**المادة 7 :** يبدي المجلس العلمي تقديرا كتابيا على أساس التقرير ونموذج التقييم المعدّ سلفا، ويبلغ للباحث الدائم ومسؤولي فرق البحث ومديري أقسام البحث والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وعند الاقتضاء، مديري وحدات البحث أو المحطات التجريبية.

يمكن الباحث الدائم تقديم طعن يبيّن فيه الصعوبات التي حالت دون إنجاز الأهداف المسطّرة.

**المادة 8 :** تحدد كيفيات التقييم من طرف المجلس العلمي لكل مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي.

يعدّ المجلس العلمي لكل مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي سلّم التقييم ويصادق عليه. يجب أن يأخذ سلّم التقييم بعين الاعتبار رتبة الباحث.

**المادة 9 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1437 الموافق 2 غشت سنة 2016.

**طاهر حجار**